

تَحْمِيلُ الْحَبْرِ
لِقِسْعِ
خُرَافَةِ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ

تَأليفُ

الشيخ العلامة المحدث

فؤاد بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله وحجاه

سلسلة

ينابيع الآبار في تخريج الآثار

56



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

تَحْمِيلُ الْحَبْرِ

لِقَبْرِ
خُرَافَةِ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَعَمَّا

سِلْسِلَةٌ

يَتَابِعُ الْأَبَارِ فِي تَحْرِيجِ الْأَثَارِ

56



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عَمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ -

[٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَى أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرَّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا؛ فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَعُدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

(١) انظر: «الثَّقَاتُ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثَاتِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَاضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِضًا، وَاطْلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي « شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ » (ج ٤ ص ٦٦٢):
(اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله أَيْضًا فِي « شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ » (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ

(١) انظر: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوَرَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاجِجِ النَّقَادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.

الْمَذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيَكْثُرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ، كَيْحَيَىٰ بِنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَمَنْ رَزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ

وَمَلَكَهُ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا

يُقَوْمُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ

أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلَكًا، وَلَا يُقَوْمُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فَهَمًّا

غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا

أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحَدَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ

مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ عَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ

الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنَدَةَ رحمته الله: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفْرًا يَسِيرًا مِنْ

كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا

أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحَدَّاقِهِمْ). اهـ.

(١) انظر: «شرح العلال الصغير» لابن رجب (ج ١ ص ٣٣٩).

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَبِي: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمَيَّزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ، فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَحِدُّ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١)، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ نِقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عِنَقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

(١) أُنْتَرِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أُنْتَرِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢

ص ٤١٧ و ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته الله فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؟ مَاذَا عَسَى هُوَ لِأَنْ يَقُولُوا؟ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لَوْ ظَلِمَتْهُ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجْدًا نَقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بَعْلَةَ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْحِهِ بِأَحَادِيثٍ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمته الله: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).^(١)

* وَتَقْدِيرًا لِأَهْمِيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ^(٢) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنَظَرَ فِي اخْتِلَافِ رِوَايَتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالصَّبْرِ). اهـ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَى الْمُؤَهِّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي

الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ

فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ

أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالْإِطْلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ

أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩):

(الْفَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ

فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي

الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِذْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةِ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ،

وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَادُ أَيْمَّةِ

الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا إِطْلَاعَ لَهُ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).^(١) اهـ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ كَمَرْجِعِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ

كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انظُر: «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرَّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ

مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.^(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النَّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ

غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا

أَكْثَرُ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انفردَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْ

الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ

حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ، كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرَبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ

الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ

يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعُدُّ وَهُمْ الرَّاوي وَمَا يَتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ،

الَّتِي شَعَلَتْ بِأَلِ النَّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا

فِي كُتُبِ الرَّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنََّّهُمْ عُنُوا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنْ

الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحَفَاطِ وَلَا يَسْتَعْنِي

مُسْتَعْلِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ عَن مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصِيَابَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالصَّوَابِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ،

لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةَ بِالِغَةِ، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جِلْ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَأُوا، وَعَدَدِ رَوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمَشْكَلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَاتِ. ^(١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيُّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ حَدِيثٍ: «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا، مِنْهَا، نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مِعَاذٍ، وَالْكَلامُ عَلَى أَسَانِيدِهَا جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانٌ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا.

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْتَلِكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ ^(٢) عَمَّا يُسْتَبْطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعَّبٌ، وَضُرُورَةُ النُّقَادِ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بَدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَجَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْتَهُمُ هَذَا تَرَشُدًا.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِلذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ. ^(١)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَبْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلَّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلَّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَبُوا، أَلَا إِنَّ عُنْدَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُدْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتَبَيَّنَ مَوْقِفَهُمْ

* لِأَنَّ التَّشْرِيحَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْم: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَا مَنِّهِ هَذَا الدِّينَ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالَ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ لَا تَخَذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى، إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنْهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهِمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انظُرْ: «هُدَايَةَ السُّلْطَانِ لِلْمَعْصُومِيِّ» (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْحَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ». وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالْأَيُّ تَبْتَدِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِإِتْقَانِ أَدْوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ^(١)، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاِحْشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثٍ: «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا، مِنْهَا، نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا وُجُودَ لِلضَّغْطَةِ فِي الْقَبْرِ، لَا لِلرِّجَالِ، وَلَا لِلنِّسَاءِ، وَلَا لِلْكِبَارِ، وَلَا لِلصِّغَارِ، بَلْ وَلَا وُجُودَ لَهَا الْبَتَّةَ، لَا لِلْمُؤْمِنِ، وَلَا لِلْكَافِرِ، فَلَا وُجُودَ فِي الْقَبْرِ، إِلَّا النُّعِيمُ لِلْمُؤْمِنِ، وَالنَّارُ لِلْكَافِرِ، وَالْعَذَابُ لِلْعَاصِي الْمُسْلِمِ، إِنْ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْعَذَابَ فِي قَبْرِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا، نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَاخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ:

* فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٥٥)، وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٥٠١)،

وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١١٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانَ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ» (٢٧٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥٩٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ

أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١ ص ٢٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ، بَيْنَ نَافِعٍ، وَعَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا؛
فَالْإِسْنَادُ: مُرْسَلٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ١٧٦): (سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: نَافِعٌ
مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَدْ أَدْرَكَ: أَبَا لُبَابَةَ، وَرِوَايَةُ: نَافِعٍ عَنِ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ: مُرْسَلٌ).
قُلْتُ: وَفِي سَنَدِهِ أَيْضًا عَنِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: خِلَافٌ، يُعِلُّ الْحَدِيثَ.
* فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٢٩١): «إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ!»، وَفِيهِ نَظَرٌ؛
لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص ١٥٢): (وَقَدْ اخْتَلَفَ: عَلَى شُعْبَةَ
فِي إِسْنَادِهِ، فَقِيلَ: عَنْهُ، وَقِيلَ: عَنْ شُعْبَةَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ إِنْسَانَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقِيلَ:
عَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
* وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَلَيْسَ بِالْمَحْفُوظِ.

* وَرَوَى ابْنُ لَهْبَعَةَ عَنْ عَقِيلٍ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ
عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ... خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِوَايَةُ: شُعْبَةُ أَصْحٌ).^(٢)

وَأُورِدَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكِرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» (ج ١ ص ٣٢٣).

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ج ١٣ ص ٥٨٧)، و«الْبِدَايَةَ وَالنَّهَائَةَ» لابن كثير (ج ٤ ص ١٢٨).

(٢) قُلْتُ: وَرِوَايَةُ: شُعْبَةُ مُضْطَرَبَةٌ، لَا تَصِحُّ.

انظر: «مُسْكِلَ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٤٨).

قُلْتُ: وَحَاشَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رضي الله عنه، مِنْ مِثْلِ هَذَا الْعِقَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٣ ص ٢٣٤): (وَحَوْشِيَّتْ

زَيْنَبُ رضي الله عنها، مِنْ مِثْلِ هَذَا، وَحَوْشِي سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رضي الله عنه).

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِنْسَانٍ عَنْ

عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا، نَجَا مِنْهَا:

سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٥٥ و ٩٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، بَيْنَ نَافِعٍ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنها، مِمَّا يَدُلُّ

أَنْ بَيْنَهُمَا: وَاسِطَةٌ فِي الْإِسْنَادِ.^(١)

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِلَافِ، عَلَى شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِ«عُنْدَرٍ»، مِنْ أَوْثِقِ، وَأَثْبَتِ النَّاسِ فِي

شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ^(٢)؛ إِلَّا أَنَّهُ أَبْهَمَ الرَّاوي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَالْقَوْلُ: قَوْلُهُ فِي ذِكْرِهِ

الْوَاسِطَةَ.

(١) انظر: «البدائية والنهاية» لابن كثير (ج ٤ ص ١٢٨)، و«الصحيححة» للشيخ الألباني (ج ٤ ص ٢٦٩)،

و«مشكل الآثار» للطحاوي (ج ١ ص ٢٤٨)، و«أهوال القبور» لابن رجب (ص ١٥٢)

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١١ ص ٣٩٨ و ٣٩٩).

عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: (إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، فِي حَدِيثٍ: شُعْبَةَ، فَكِتَابُ
عُنْدَرٍ: حَكَمٌ بَيْنَهُمْ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَجَلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٢٣٤)؛ عَنْ عُنْدَرٍ: (بَصْرِيٌّ،
ثِقَةٌ، وَكَانَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ).

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: (عُنْدَرٌ أَثْبَتُ فِي شُعْبَةَ مَنِيٍّ).^(٢)
وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٨) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقٍ
عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا حَدَّثَنَا: ابْنُ مَرْزُوقٍ، بِغَيْرِ إِدْخَالٍ مِنْهُ، بَيْنَ نَافِعٍ،
وَبَيْنَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَحَدًا).

* ثُمَّ ذَكَرَ الْوَاسِطَةَ، بَيْنَهُمَا، وَهِيَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ.
وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

فَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٤ ص ١٢٨): (وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ
رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٢٢١).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٢٢١).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عَائِشَةَ... وَهَذَا الْحَدِيثُ سَنَدُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَوَاهُ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِنْسَانٍ عَنْ عَائِشَةَ).

* وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَافِعًا، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَائِشَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٢٦٩): (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ «٦ / ٥٥ و ٩٨»، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنْسَانٌ»، مَكَانَ: «امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ»، وَرِجَالُ: إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ، غَيْرَ: «امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ» فَلَمْ أَعْرِفَهَا).

* وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٧٤)؛ إِلَى تَضْعِيفِهِ، بِقَوْلِهِ: (وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ، وَغَيْرُهُ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِنْسَانٍ^(١) عَنْ عَائِشَةَ).

* فَأَعْلَهُ بِالرَّجُلِ الْمُبْتَهَمِ.

* وَالْحَقَاطُ يَنْقُدُونَ الْأَحَادِيثَ، وَيَبِينُونَ عِلَلَهَا فِي كُتُبِهِمْ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ

أَسَالِيبُ:

فِتَاةٌ. يُصْرِّحُونَ بِهَا، وَتَارَةٌ: يُشِيرُونَ بِهَا إِشَارَةً إِلَى عِلَّةٍ، وَتَارَةٌ: يُعْلِنُونَ حَدِيثًا بِعِبَارَةٍ مُجْمَلَةٍ، يَفْهَمُ مِنْهَا أَهْلُ الشَّانِ بُوْجُودَ عِلَّةٍ.

* وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (ص ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠)،

إِلَى هَذَا الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

(١) تَحَرَّفَ: عَنْ «إِنْسَانٍ»، إِلَى: عَنْ «سِنَانٍ».

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٤٦)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ إِنْسَانَ عَنْ عَائِشَةَ، وَكِلَا الطَّرِيقَيْنِ: رِجَالُهُمَا، رِجَالُ الصَّحِيحِ).

* وَفِيهِ نَظْرٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٤ ص ١٢٨)؛ فِي رِوَايَةٍ: سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَائِشَةَ، رِوَايَةٌ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ سَنَدُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ: رَوَاهُ عَنْ عُندَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِنْسَانَ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٤ ص ٤٨٧): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ».

* وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «زَهْرِ الرَّبِيِّ عَلَى الْمُجْتَبَى» (ج ٤ ص ١٠١).

* وَخَالَفَهُمْ: عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْكِرْمَانِيُّ، فَقَالُوا: عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ نَجَا، أَوْ سَلِمَ أَحَدٌ مِنْهَا لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ١ ص ٦٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي

«بَيَانِ مُشْكِْلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (ج ١ ص ٢٤٨ و ٢٤٩).

هَكَذَا: «امْرَأَةُ ابْنِ عُمَرَ»، مُبْهَمَةٌ، لَمْ يُسَمَّوْهَا بِ«صَفِيَّةِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ».

* وَلَمْ يَعْرِفَهَا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٢٦٩).

* وَخَالَفَهُمْ: آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو عَتَّابٍ^(١) سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، فَقَالُوا: عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِلْقَبْرِ ضَغْطَةٌ، لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ، لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «إثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (ص ١٠٨)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٣٥٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقْسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج ٧ ص ٣٧٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٥٩٩-مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٣ ص ١٨٧)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١١٦)، هَكَذَا: بِتَضْرِيحِ اسْمٍ: «صَفِيَّةَ امْرَأَةَ ابْنِ عُمَرَ». وَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «بُعْيَةِ الْبَاحِثِ» (ص ١٠٠)، وَالْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٢٧٠).

* فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا: «امْرَأَةُ ابْنِ عُمَرَ».

(١) تَحَرَّفَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «إثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (ص ١٠٨): مِنْ «أَبِي عَتَّابٍ» فِي الْإِسْنَادِ، إِلَى: «أَبِي عَائِشَةَ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

* وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا: «صَفِيَّةُ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ».

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَبْهَمَ اسْمَهَا، فَقَالَ: «عَنْ إِنْسَانٍ».

* وَقَصَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، فَأَسْقَطَ: «الْإِنْسَانَ»، وَ«امْرَأَةَ ابْنِ عُمَرَ»، مِنْ

الْإِسْنَادِ. (١)

* وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٤ ص ٤٤٢): عَنْ حَدِيثِ صَفِيَّةِ

امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْهَا لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ».

فَقَالَ: (يُرْوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

فَرَوَاهُ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْخُرَاسَانِيُّ - لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، مَا رَوَى عَنْهُ إِلَّا زَنْبَقَةُ -،

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَخَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، رَوَوْهُ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ نَافِعٍ،

عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ - امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ -، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ إِنْسَانٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَحَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَالصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١) وَأَنْظَرِ: «الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ (ج ١٤ ص ٤٤٢)، وَ«مُشْكِلُ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٤٨).

* لِذَلِكَ، لَمْ يُصَبِّ السُّيُوطِيُّ فِي «النُّكْتِ الْبَدِيعَاتِ» (ص ١٢٥)؛ بِقَوْلِهِ:

«أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَائِشَةَ: بِسَنَدٍ صَحِيحٍ!».

* وَخَالَفَهُمْ: ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ، لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١ ص ٢٩١).

فَقَالَ: «صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ»، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عِقَالٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَفِيْلٌ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ

بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَتَيْنَا صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنْ كُنْتُ أَرَى لَوْ أَنَّ أَحَدًا أَعْفَى مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، لَعُوفِي سَعْدُ بْنُ

مُعَاذٍ، لَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٦ و ٣٧)، وَابْنُ مَعْبُدٍ فِي

«الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ» (ج ١ ص ٣٢٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، رَافِضِيٌّ.^(١)

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٩٢).

* وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِقَالٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ عَنْهُ أَبُو عَرُوبَةَ: «لَيْسَ بِمُؤْتَمَنٍ

عَلَى دِينِهِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ». (١)

* وَإِرْسَالٌ: صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، عِلَّةٌ أُخْرَى فِي الْإِسْنَادِ.

وَأُورِدَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكِرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» (ج ١ ص ٣٢٤).

هَكَذَا قَالَ: «عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ»، وَهَذَا مِنْ اضْطِرَابِ الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فِي زَوَائِدِ الْمُعْجَمَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٣٥).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٤٧)؛ (وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَتَيْنَا صَفِيَّةَ

بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى لَوْ أَنَّ أَحَدًا أُعْفِيَ مِنْ

ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، لَعَفِي سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَلَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»،

وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ).

* وَخَالَفَهُمْ: ابْنُ لَهَيْعَةَ فِي إِسْنَادِهِ، فَرَوَاهُ عَنْ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ

يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا

عَائِشَةُ تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ نَجَا مِنْهُ أَحَدٌ، نَجَا مِنْهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَلَكِنَّهُ

لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ضَمَّةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١١٦)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٦)، وَ«لِسَانَ

الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢١٣).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٦٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (ص ١١٠).

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ؛ إِلَّا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ سَعْدٍ؛ إِلَّا عَقِيلٌ: انفرد به ابن لهيعة».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا يُؤْتَى لَهُ، سِوَاءَ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ، أَمْ لَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ يُدَلِّسُ، عَنِ الضَّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ.^(١)

وَبِهِ أَعْلَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٢٧٠)؛ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ».

وَأَعْلَى الْحَافِظِ الْهَيْثَمِيِّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٣٦)؛ بِقَوْلِهِ: «تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ لَهَيْعَةَ».

وَلَفْظُ: «عَذَابِ الْقَبْرِ، لَوْ نَجَا مِنْهُ أَحَدٌ، نَجَا مِنْهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»، هُوَ لَفْظٌ مُنْكَرٌ، يُشِيرُ إِلَى عَذَابِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْقَبْرِ، وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ، يَخْتَلِفُ عَنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ^(٢)، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قُلْتُ: وَحَاشَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رضي الله عنه، مِنْ مِثْلِ هَذَا الْعَذَابِ!

(١) انظر: «تعريف أهل التقيديس» لابن حجر (ص ٥٤)، و«تقريب التهذيب» له (ص ٥٣٨)، و«تهذيب الكمال» للذبيبي (ج ١٥ ص ٤٨٧ و ٥٠٢)، و«المجروحين» لابن جبان (ج ١ ص ٧٦)، و(ج ٢ ص ١١ و ١٢).

(٢) وانظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (ج ٣ ص ٢٣٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٣ ص ٢٣٤): (وَحَوْشِيَّتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، مِنْ مِثْلِ هَذَا، وَحَوْشِي سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).
 وَأُورِدَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص ١٥٣)، وَضَعَفَهُ.
 * وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ خَطَأَ الشُّيُوطِيِّ فِي «النُّكْتِ الْبَدِيعَاتِ» (ص ١٢٥)؛ بِقَوْلِهِ:
 «أَصْلُ قِصَّةِ ضَغْطَةِ: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَرَدَّتْ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ!».
 * وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
 ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْهَا لَنَجَا:
 سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٤ ص ٤٤٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ
 وَالْمُفْتَرِقِ» (ج ٣ ص ٢١٠٢).
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْخُرَاسَانِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.
 قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٤ ص ٤٤٢): «يَزِيدُ الْخُرَاسَانِيُّ، لَيْسَ
 بِمَعْرُوفٍ».

وَهَكَذَا قَالَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، لَا يَصِحُّ.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ» لِلْخَطِيبِ (ج ٣ ص ٢١٠٢).

* وَخَالَفَ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ أَحَدًا نَجَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَنَجَا مِنْهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، لَقَدْ ضَغِطَ، ثُمَّ عُوْفِيَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِْلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٢٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «إثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ مَوْسَى بْنِ مَسْعُودِ النَّهْدِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ أَبُو حُدَيْفَةَ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ وَيُصَحِّفُ^(١)، وَجَعَلَهُ مِنْ: «مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ»، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ: «مُسْنَدِ عَائِشَةَ».

وَبِهِ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٢٦٩).

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ١٧٤)؛ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِهِ، بِقَوْلِهِ: (كَذَا رَوَاهُ أَبُو حُدَيْفَةَ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ).

* وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ، وَغَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ إِنْسَانٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِثْلَهُ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِْلِ الأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٨) بِمَا هُوَ مَعْنَاهُ، أَنَّهُ قَدْ اِخْتَلَفَ: سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، فِيمَنْ بَعْدَ نَافِعٍ، فَقَالَ شُعْبَةُ: «امْرَأَةُ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ»،

(١) انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٨٥).

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «ابْنُ عُمَرَ» نَفْسُهُ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَصَارَ مُضْطَرَبًا.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٩): (وَقَدْ خَالَفَ: سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ).
* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ مُنذُ يَوْمٍ حَدَّثْتَنِي بِصَوْتٍ: مُنْكَرٍ، وَنَكِيرٍ، وَضَغْطَةِ الْقَبْرِ، لَيْسَ يَنْفَعُنِي شَيْءٌ).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (ص ١١٣).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْجُنْفَرِيُّ، يَرْوِي الْغَرَائِبَ، وَالْمَنَاكِيرَ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «يَرْوِي الْغَرَائِبَ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: «ضَعِيفٌ وَاهِي الْحَدِيثِ»،

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفٌ، ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «ضَعَّفُوهُ»^(١).

* وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ التَّمِيمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.
قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ»، وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: «وَاهِي الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ فِيهِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: «لَا أُحْتَجُّ بِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»^(٢).

(١) انظر: «تَهذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ٧٦)، وَ«السُّنَنُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ٤ ص ٤٢)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٣ ص ٤٨٣)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٨٢)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٥٧)، وَ«دِيَوَانُ الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٧٩)، وَ«تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٤٥)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٨)، وَ«السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٢٣٧)، وَ«إِكْمَالُ تَهذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَايَ (ج ٤ ص ٧٢)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْأَجْرِيِّ (٧٤١)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٢٩).

(٢) انظر: «تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤٠٢)، وَ«تَهذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٠ ص ٤٣٤)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٥١)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٤٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٢٥٠)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٤١)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ١ ص ٤٩١)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٤ ص ٥٠١)، وَ«الْأَسَامِي وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٣ ص ٢٧٦)، وَ«أَحْوَالُ الرَّجَالِ» لِلْجَوْزَجَانِيِّ (ص ١٩٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٨٧).

* وَهَذَا الْحَدِيثُ أَتَى مِنْ سُوءِ حِفْظِ ابْنِ جُدْعَانَ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا.

* وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْإِسْنَادِ، وَمَتْنُهُ: مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَدْ سَبَقَ. وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ بِشَرْحِ حَالِ الْمَوْتَى وَالْقُبُورِ» (ص ١٦١). * وَحَاشَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُعَاقَبَ فِي قَبْرِهِ بِمِثْلِ هَذَا، وَحَاشَاهُ أَنْ يُقْصَرَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّهَارَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٣ ص ٢٣٤): (وَحَوْشِيَّتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ مِثْلِ هَذَا، وَحَوْشِيٌّ) «سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُقْصَرَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّهَارَةِ».

* وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ خَطَأَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٢٧١)؛ بِقَوْلِهِ: «وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ، أَنَّ الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وَسَوَاهِدِهِ: صَحِيحٌ، بِلَا رَيْبٍ!». * وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لِهَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحِ الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَوَاتِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ

(١) التَّحْوِيشُ: التَّحْوِيلُ، وَتَحَوَّشَ الْقَوْمُ عَنِّي: تَنَحَّوْا عَنِّي.

وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: إِعَادَةُ مَا ذُكِرَ فِي سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَتَنَجَّيْتَهُ عَنْهُ.

انظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٢٩٠).

الْمَلَائِكَةِ، لَمْ يَنْزِلُوا الْأَرْضَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ أَفْرَجَ عَنْهُ، يَعْنِي: سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٣٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ٦ ص ٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ أَبُو إِسْحَاقَ كَاتِبُ الْوَأَقِدِيِّ^(١)، وَهُوَ: «لَيْسَ الْحَدِيثُ»، وَقَدْ وُثِّقَ، وَمَتْنُهُ: مُنْكَرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «عَائِشَةَ»، فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ: «مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ».

* وَقَدْ أَخْطَأَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٢٦٩)؛ بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخِينَ، غَيْرُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَبُو مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ».

* فَقَدْ وَهَمَ فَجَعَلَهُ: «إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ»، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي مَسْعُودِ أَبُو إِسْحَاقَ كَاتِبُ الْوَأَقِدِيِّ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ ابْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٣٠).

فَإِنَّ الْحَافِظَ الْمَزِّيَّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ١٩٥)، لَمْ يَذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ، مِنْ شُيُوخِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ.

(١) لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» لِلْخَطِيبِ (ج ٦ ص ٢٥٠).

وَأَنْظُرْ: «نَصَبَ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٧).

وَكَذَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ١ ص ٨٦٧).
 * وَكَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٦٦٤)؛ أَنْ مِنْ شَيْخِ:
 ابْنِ سَعْدٍ، «إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ».

* وَكَذَا الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ٢٥٦)، فَانْتَبَهَ.
 قُلْتُ: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، هَذَا جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
 * وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي الرَّوَايَاتِ، وَذَلِكَ مِنْ عَدَمِ صَبْطِ الرَّوَاةِ لِلْحَدِيثِ،
 لَا فِي سَنَدِهِ، وَلَا فِي مَتْنِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَالْحَدِيثُ هَذَا أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي
 «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٨)؛ بِقَوْلِهِ: (رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، مُرْسَلًا).
 وَأَوْرَدَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ٢ ص ٢٨٧).

* وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ
 أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّمَ، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ). قَالَ
 النَّسَائِيُّ: «يَعْنِي: سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٤
 ص ١٠٠ و ١٠١)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ١٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»
 (ج ٤ ص ٢٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٧١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، لَا بَأْسَ بِهِ^(١)، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ؛ حَيْثُ جَعَلَهُ مِنْ: «مُسْنَدِ ابْنِ عَمَرَ»، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ: «مُسْنَدِ عَائِشَةَ»، فَأَسْقَطَ: «عَائِشَةَ» مِنَ الْإِسْنَادِ.

* فَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، هَذَا لَا يَحْتَمِلُ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَهِيَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، فَتَبَّهَ.

لِلدَّلِكَ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي أُصُولِهِ.^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٢٩٤): «وَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَهُ». يَعْنِي: صَارَ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ، لَمْ يَتَعَدَّهُ إِلَى ابْنِ عَمَرَ.

فَالْحَدِيثُ هَذَا، وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ مِنَ الرَّوَاةِ، حَتَّى الثَّقَاتِ مِنْهُمْ.

* فَتَصَحِّحُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، هَذَا الْإِسْنَادَ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٢٧٠)، فِيهِ

نَظَرٌ.

وَكَذَا صَحَّحَهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج ٢ ص ٤٤١).

وَأُورِدَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٦ ص ١٤٣)، وَالشُّيُوطِيُّ فِي «زَهْرِ الرَّبِيِّ

عَلَى الْمُجْتَبَى» (ج ٤ ص ١٠١).

وَنَقَلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٤ ص ١٢٨).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢٢ ص ٢٢٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ٩٨ و ٩٩).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢٢ ص ٢٢٣).

وَذَكَرَهُ الشَّيْطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ بِشَرْحِ حَالِ الْمَوْتَى وَالْقُبُورِ» (ص ١٥٧)،
وَالْفَرَطِيُّ فِي «التَّذَكِرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى» (ج ١ ص ٣٢٣).

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ هَبَطَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ،
سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَهْبَطُوا قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَقَدْ صَمَّهَ الْقَبْرُ صَمَّةً، ثُمَّ بَكَى
نَافِعٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ١٥٢).

قَالَ الْبَزَّازِيُّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ إِلَّا دَاوُدُ
الْعَطَّارُ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، مُرْسَلًا».

قُلْتُ: وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أحيانًا، وَقَدْ آتَى بِهِذَا

الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ الْأَزْدِيُّ: «يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ

الثَّبْتُ».^(٢)

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٢٦٥).

قُلْتُ: فَهُوَ كَيْنٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٦٦).

(٢) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٦٧ و ١٦٨)، و«الضُّعْفَاءِ» لابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٢٦٥)،

و«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْذَعِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٢)، و«إِكْمَالَ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَايَ (ج ٤ ص ٢٥٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٤ ص ١٢٨)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا
الْوَجْهَ: (وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، لَكِنْ قَالَ الْبَزَّازُ: رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مُرْسَلًا).
* فَالْمُرْسَلُ: هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْعُهُدَةُ عَلَى دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص ١٥٣)؛ بِالْإِزْسَالِ.
* وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، ثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، ثَنَا مِسْكِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ
نَزَلَ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، مَا وَطِئُوا الْأَرْضَ قَبْلَهَا، وَقَالَ حِينَ دُفِنَ:
سُبْحَانَ اللَّهِ!)، لَوْ انْفَلَتَ أَحَدٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، لَانْفَلَتَ مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ١٥٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَبُو عَتَّابٍ وَهُوَ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ الدَّلَّالُ. (١)

* وَمِسْكِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، هَذَا: مَجْهُولٌ، لَا

يُعْرَفُ.

فَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَيْرٌ مَحْفُوظٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

(١) سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ الدَّلَّالُ، أَبُو عَتَّابٍ: غَيْرٌ مَشْهُورٌ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ.

انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ج ٥ ص ٤٧٧)، و«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١١٩)، و«الْجَرَحَ
وَالْتَعْدِيلَ» لابن أبي حاتم (ج ٤ ص ١٩٦)، و«إِكْمَالَ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِْمُغَلَّطَايَ (ج ٦ ص ١٣٢)، و«الْكَامِلَ فِي
الضُّعْفَاءِ» لابن عدي (ج ٤ ص ٤١٩).

وَأوردَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٤ ص ١٢٨).

* لِذَلِكَ لَمْ يُصِبِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ١

ص ٢٣٧)، بِقَوْلِهِ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* وَكَذَا النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (ج ٢ ص ١٠٤٣)، بِقَوْلِهِ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِحُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ سَعْدًا، قَالَ إِنَّمَا يَعْنِي: السَّرِيرَ، قَالَ:

إِنَّمَا تَفْسَخَتْ أَعْوَادُهُ، قَالَ: وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْرَهُ فَاحْتَبَسَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قِيلَ لَهُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَبَسَكَ؟، قَالَ ﷺ: ضَمَّ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْقَبْرِ ضَمَّةً فَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ

يَكْشِفَ عَنْهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٣٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(ج ٤ ص ١٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ١٤٢ و ١٤٣)، وَالْحَاكِمُ فِي

«الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٢٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «إِبْتِاثِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (ص ١١٠)،

وَالْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ» (ج ٣ ص ٣٢٩)،

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٧٠٣٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ^(١)، وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ:

«مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ»، وَهُوَ مِنْ: «مُسْنَدِ عَائِشَةَ»، فَخَلَطَ فِي الْإِسْنَادِ.

(١) عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ مَالِكِ الثَّقَفِيُّ: تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، وَاخْتَلَطَ، وَرَوَاتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، تَدُلُّ عَلَى اخْتِلَاطِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَرَّازُ: «تَفَرَّدَ بِهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ».

وَبِهِ أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٤ ص ١٢٨).

قَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٣ ص ٢٧٠): (رَوَاهُ أَبُو

بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بَسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ: اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ غَزْوَانَ: رَوَى عَنْهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٢٧٠): (وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: كَانَ

اخْتَلَطَ، وَقَدْ زَادَ فِيهِ الدُّعَاءُ).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَأُورِدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ٧ ص ٤٢).

قُلْتُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ غَزْوَانَ الصَّبِيُّ، يَهُمُّ، وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا

ظَاهِرٌ.^(١)

وَأُورِدَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص ١٥٥).

انظر: «المُخْتَلَطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٨٢)، و«الْكُوَاكِبِ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ٣١٩)، و«إِخْتِلَاطَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ سَعِيدٍ (ص ١٢٥)، و«هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٢٥)، و«تَقْرِيْبِ التَّهْذِيْبِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٢)، و«تَهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٢٠٣)، و«سِيَرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ١١٠)، و«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٢٧٥)، و«شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٣٤).

(١) وَاَنْظُرْ: «الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٢٧)، و«شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٣٣)،

و«الْتَمَهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٨ ص ٨٧)، و«السُّنَنِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٨٣)، و«تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ

سَاهِيْنَ (ص ٢٩٢)، و«عِلَلِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٠١).

* وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زِيَادِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَعَدَ عَلَى قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: (لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، لَنَجَا سَعْدُ، وَلَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ رُخِيَ عَنْهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ٣٤٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالَفُ^(١)

الْحُفَاطَ أحيانًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ ذَلِكَ.^(٢)

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «فِيهِ ضَعْفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ:

«قَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ، يَتَفَرَّدُ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، بِأَحَدِيثٍ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «صَدُوقٌ

يُخْطِئُ».^(٣)

* وَهَذَا الضَّعْفُ أَتَى مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

* وَقَدْ أَخْطَأَ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، فَجَعَلَهُ مِنْ: «مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ»، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ:

«مُسْنَدِ عَائِشَةَ».

* فَهَذَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْهُ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٢٨٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ٦٧٤).

(٢) وَقَدْ زَادَ ابْنُ خِدَاشٍ، بَيْنَ «عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ»، وَ«زِيَادٍ»: أَبَا النَّضْرِ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) انظر: «تَارِيخَ بَعْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ٩ ص ٢٤٦ و ٢٤٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٣ ص ٦٧٤)،

وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٢٨٥)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٣٢٧).

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، إِلَّا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،

تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ وَهْبٍ».

فَهُوَ حَدِيثٌ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١٤٢).

* وَرَوَاهُ حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ زِيَادِ مَوْلَى

ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ تُوْفِّي سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَقَفَ عَلَى

قَبْرِهِ، ثُمَّ اسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم: (لَوْ نَجَا مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ أَحَدٌ لَنَجَا سَعْدٌ، لَقَدْ ضَغَطَهُ، ثُمَّ

رُخِّي عَنْهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٢ ص ٢٣٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاوَاهٍ فِيهِ حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ فِي الْحَدِيثِ. (١)

قَالَ بُرْهَانُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ الْحَثِيثِ» (ص ٨٩): «حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ:

مُتْرُوكٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٢٧١): (حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ:

شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ، يَرْوِي عَنِ الْأَثْبَاتِ الْمُتَزَقَاتِ، لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ

عَنْهُ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِبَارِ).

(١) انظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٢ ص ١٨٨)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»

لِلْحَلَبِيِّ (ص ٨٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٧٩).

قُلْتُ: فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، مِنْ وَضْعِهِ، وَمَصَابِيهِ.
وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٢٧١): «وَحَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ:
مُتْرُوكٌ، مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ».

قُلْتُ: وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، فَكَانَ
يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا يُؤْتَى لَهُ، سِوَاءَ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ، أَمْ لَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ يُدَلِّسُ عَنِ
الضُّعَفَاءِ، وَالْمُتْرُوكِينَ.^(١)

* وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِقْلَاصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ زِيَادِ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما،
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَوْمَ دُفِنَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى قَبْرِهِ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: (لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ
فِتْنَةِ الْقَبْرِ لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَلَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ رُخِّي عَنْهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٤٠٦).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِقْلَاصٍ، لَا يُعْرَفُ.
* وَكَذَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مِقْلَاصٍ، وَالِدُ عُمَرَ، لَا يُعْرَفُ.^(٢)
* ثُمَّ قَالَا: «زِيَادُ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ»، بَدَلًا مِنْ: «زِيَادِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ».
* وَهَذَا تَحْرِيفٌ وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ص ٥٤)، و«تقريب التهذيب» له (ص ٥٣٨)، و«تهذيب
الكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٥ ص ٤٨٧ و ٥٠٢)، و«المَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٧٦)، و(ج ٢ ص ١١ و ١٢).

(٢) انظر: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٧١).

قُلْتُ: وَهَذَا الْوَجْهَ لَيْسَ مِنْ: «مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ»، بَلْ هُوَ مِنْ: «مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ الْمَخْزُومِيِّ».

* فَإِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا، لِزِيَادِ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، هَذَا رِوَايَةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.^(١)
 * بَلْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٩ ص ٤٦٥)، أَنَّهُ رَوَى عَنْ مَوْلَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ فَقَطُّ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نِكَارَةِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ تَحَرَّفَ هَذَا الْحَدِيثُ.

* وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ١٨٩)، رِوَايَةً: زِيَادِ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ، فِي قِصَّةِ مَوْتِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رضي الله عنه.

* وَلِلذَلِكَ لَمْ يُصِبِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩٣٨)؛ فِي تَصْحِيحِهِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٤٦)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَ«الْأَوْسَطِ»، وَرِجَالُهُ مُوثَّقُونَ!».

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ بِشَرْحِ حَالِ الْمَوْتَى وَالْقُبُورِ» (ص ١٥٧).

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٥ ص ١٥٤)، فِي تَرْجَمَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

وَأَنْظُرْ: «الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٧١).

* وَرَوَاهُ سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَفَلَتَ أَحَدٌ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، أَوْ ضَمَّ لِنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَلَقَدْ ضَمَّ ضَمًّا، ثُمَّ رُخِيَ عَنْهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ» (ج ٣ ص ٣٣٢).

وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَبَا النَّضْرِ»، بَيْنَ: «عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ»، وَبَيْنَ: «زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ»، فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٣ ص ٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَمَّا أُخْرِجَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَأَفْتَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، حَدَّثَ عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، أَعَاجِيبَ، وَمَا أَرَاهَا إِلَّا مِنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «اللَّالِئِ الْمَصْنُوعَةِ» (ج ٢ ص ٤٣٥): (لَا يَصِحُّ:

الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ).^(١)

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (بَلَّغَنِي أَنَّهُ

شَهِدَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، لَمْ يَنْزِلُوا إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ ضَمَّ صَاحِبِكُمْ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٣٠)، وَهَذَا فِي «الزُّهْدِ» (ج ١

ص ٢١٦).

هَكَذَا، مُرْسَلًا، وَلَا يَصِحُّ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَهِيَ: «شَهِدَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ:

سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، لَمْ يَنْزِلُوا إِلَى الْأَرْضِ».

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِي قِصَّةِ ضَمِّ الْقَبْرِ: لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فِي

إِسْنَادِهَا، وَفِي مَتْنِهَا.

وَأوردُهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكِرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» (ج ١ ص ٣٤٢).

* وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٢٩٤)، طَرِيقَ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

الْمَوْصُولِ، ثُمَّ قَالَ: «وَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَهُ».

يَعْنِي: حَدِيثَ: نَافِعِ الْمُرْسَلِ.

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٧٣)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص ١٥٤): (سَبَقَ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ عَلَيَّ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ نَافِعٍ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْمُحْتَضِرِينَ» (٢٣٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ٤٣٩ و ٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ نَافِعٍ قَالَ: (لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ يَبْكِي، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ قَالَ: ذَكَرْتُ سَعْدًا، وَضَغْطَةَ الْقَبْرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ يَهُمُّ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «النُّكْتِ الْبَدِيعَاتِ» (ص ١٢٥): «أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَابْنُ عَسَاكِرٍ، مِنْ مُرْسَلِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ».

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ» (ص ١٦٠)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص ١٥٦).

* وَرَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ: (لَمَّا دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا؛ قَالَ: لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَلَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً اخْتَلَفَتْ مِنْهَا أَضْلَاعُهُ مِنْ: أَثْرِ الْبَوْلِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦١٢ و ٦٢٠).

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٣٠).

هَكَذَا: مُرْسَلًا، وَفِيهِ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ؛ وَهِيَ: «وَلَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً اخْتَلَفَتْ مِنْهَا أَضْلَاعُهُ

مِنْ: أَثَرِ الْبَوْلِ»^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيُّ، وَهُوَ

سَيِّءُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٢)

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٣٠٥): «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (أَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ: حَدِيثُهُ عِنْدِي مُضْطَرَبٌ، لَا يُقِيمُ

الْإِسْنَادَ).^(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٦٠٣): «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٢٩٥): «هَذَا مُنْقَطِعٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «النُّكْتِ الْبُدِّيَعَاتِ» (ص ١٢٥): «أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي

«الطَّبَقَاتِ»، مِنْ مُرْسَلٍ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ».

(١) فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنْ: «سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»، هَذَا الْأَمْرُ.

* وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَهَاءٌ فِي أَحْكَامِ: «الْأُصُولِ»، وَفِي أَحْكَامِ «الْفُرُوعِ».

(٢) انظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٢٩ ص ٣٢٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٣ ص ٦٠)، وَ«تَهْذِيبَ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٤١٩)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٣ ص ٤٢٩).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٣ ص ٥٣٠)، مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي بَكْرٍ الْأَثَرَمِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١٤٣): «أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ مُرْسَلًا».

وَأوردَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «زَهْرِ الرَّبِيِّ عَلَى الْمُجْتَبَى» (ج ٤ ص ١٠٢)، وَفِي «شَرْحِ الصُّدُورِ» (ص ١٥٩)، وَفِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١٤٣).

* وَرَوَاهُ كَثِيرٌ بِنُ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: بَلَغَنِي: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لَقَدْ ضُغِطَ ضَغْطَةً، أَوْ هُمِزًا^(١) هُمَزَةً، لَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا بِعَمَلٍ لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٣١).
هَذَا: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِي السَّنَدِ، وَأَنَّهَمْ: لَمْ يَضْبُطُوا الْحَدِيثَ.
قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «النُّكْتِ الْبَدِيعَاتِ» (ص ١٢٥): «أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»، مِنْ مُرْسَلٍ: جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ».

وَأوردَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ» (ص ١٦٠).

وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رحمته الله قَالَ: (مَا أُجِيرَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، وَلَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الَّذِي مَنَدِيلٌ مِنْ مَنَادِيلِهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ^(١)

(١) هُمَزٌ: غُمَزٌ.

أَخْرَجَهُ هَنَادٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج ١ ص ٢١٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، يَهُمُّ، وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.^(١)

وَالْآثَرُ أَوْرَدَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكِرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى» (ج ١ ص ٣٢٣)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص ١٥٦ و ١٥٧).

وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ» (ص ١٥٩)، لِهَنَادٍ فِي «الزُّهْدِ».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (تُوِّفِيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)، فَخَرَجَ لِيَجَازَتَهَا وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَاهُ كَثِييًّا، حَزِينًا، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَبَرَّهَا فَخَرَجَ مُلْتَمِعَ اللَّوْنِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً سَقَامَةً، فَذَكَرْتُ شِدَّةَ الْمَوْتِ، وَضَغْطَةَ الْقَبْرِ، فَدَعَوْتُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج ٢ ص ٩٠٨)، وَفِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٣ ص ٢٣٢)، وَفِي «الْمُقَلَّبِ» (٨٨)، وَأَبُو بَكْرِ السَّجِسْتَانِيُّ فِي «الْبُعْثِ» (ص ٣٨)،

(١) قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «النُّكْتِ الْبَدِيعَاتِ» (ص ١٢٥): «أَخْرَجَهُ هَنَادٌ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزُّهْدِ»، مِنْ مُرْسَلٍ: ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ».

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْخِلَافِيَّاتِ» لِابْنِ أَبِي حَتِيمٍ (ج ٢ ص ٢٧)، وَ«شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٣٣)، وَ«الْتَمَهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٨ ص ٨٧)، وَ«السُّنَنِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٨٣)، وَ«تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ سَاهِينَ (ص ٢٩٢)، وَ«عِلَلِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٠١).

وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٦٠-إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ^(١) بِنِ الصَّلْتِ قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، تَرَجَمَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٨٦)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.
 وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ».
 وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «اللَّائِلِ الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج ٢ ص ٤٣٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج ٢ ص ٩٠٨) مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ:
 (لَمَّا دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ابْنَتُهُ جَلَسَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ، ثُمَّ سَرِّيَ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُ ابْنَتِي وَضَعْفَهَا، وَعَذَابَ الْقَبْرِ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ، فَفَرَّجَ عَنْهَا، وَإِيمُ اللَّهِ لَقَدْ ضَمَّتْ ضَمَّةً سَمِعَهَا مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ).

هَكَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.^(٢)

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «اللَّائِلِ الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج ٢ ص ٤٣٤).

(١) وَفِي «الْمَوْضُوعَاتِ»: سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ.

(٢) انظُرْ: «النُّكْتُ الْبَدِيعَاتِ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ١٢٤).

* وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ سَلَامٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: (لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ظَهَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُزْنٌ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَا مِنْكَ مَا لَمْ نَرِ، قَالَ: ذَكَرْتُ زَيْنَبَ وَضَعْفَهَا، وَضَغْطَةَ الْقَبْرِ، لَقَدْ هَوَّنَ عَلَيْهَا، وَعَلَيَّ ذَلِكَ، لَقَدْ ضَغَطَهَا ضَغْطَةً بَلَغَتْ الْخَافِقِينَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ٦٦).

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ إِلَّا زَكَرِيَّا بْنُ سَلَامٍ، تَفَرَّدَ بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ زَكَرِيَّا بْنُ سَلَامٍ أَبُو يَحْيَى الْأَصَمُّ، تَرَجَمَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٢٣)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٥٩٨)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

* وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٢٥٢)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ

الْمَجَاهِيلِ.

* وَسَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ سَمَاعَهُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص ١٥٤): (وَزَكَرِيَّا قِيلَ: إِنَّهُ

مَجْهُولٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ: لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «النُّكْتِ الْبَدِيعَاتِ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ» (ص ١٢٤):

(قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: هُوَ مُضْطَرَبٌ، رَوَاهُ أَبُو حَمَزَةَ السُّكْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ أَنَسٍ.

* وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ أَنَسٍ.

* وَرَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ خَالِدِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٣٧): «هَذَا حَدِيثٌ، لَا

يَصِحُّ؛ لِأَنَّ زَكَرِيَّا مَجْهُولٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، لَا يُعْرَفُ لَهُ مِنْ أَنَسٍ سَمَاعٌ».

وَأوردَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ بِشَرْحِ حَالِ الْمَوْتَى وَالْقُبُورِ» (ص ١٥٨)،

وَفِي «الَلَّائِي الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج ٢ ص ٤٣٥).

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ أَبِي الرَّطِيلِ، ثنا حَبِيبُ بْنُ

خَالِدِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: (تُوَفِّيتُ

زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مُهْتَمًّا شَدِيدَ الْحُزْنِ،

فَجَعَلْنَا لَا نُكَلِّمُهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، فَإِذَا هُوَ لَمْ يَفْرُغْ مِنْ لَحْدِهِ، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ هُنَيْهَةً وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ فَرَعَ مِنَ الْقَبْرِ، فَزَلَّ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ، فَرَأَيْتُهُ يَزْدَادُ حُزْنًا، ثُمَّ إِنَّهُ فَرَعَ فَخَرَجَ، فَرَأَيْتُهُ سَرِيَّ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ صلى الله عليه وسلم

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ مُهْتَمًّا حَزِينًا لَمْ نَسْتَطِعْ أَنْ نُكَلِّمَكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ سَرِيَّ عَنَّا

فَلِمَ ذَلِكَ؟، قَالَ: كُنْتُ أَذْكَرُ ضَيْقَ الْقَبْرِ وَعَمَّهُ وَضَعْفَ زَيْنَبَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيَّ،

فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهَا فَفَعَلَ، وَلَقَدْ ضَغَطَهَا ضَغْطَةً سَمِعَهَا مَنْ بَيْنَ
الْخَافِقَيْنِ إِلَّا الْحِنَّ وَالْإِنْسَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٥٧).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي الرُّطَيْلِ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، فَهُوَ:
مَجْهُولٌ.

* وَحَبِيبُ بْنُ خَالِدِ الْأَسَدِيِّ، ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)
قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٩٩): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».
* وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: (تُوَفِّيتُ زَيْنَبُ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
وَكَانَتْ امْرَأَةً مِسْقَامَةً، فَتَبِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَاءَ نَا حَالُهُ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، فَدَخَلَهُ
التُّمَعُ وَجْهُهُ صُفْرَةً، فَلَمَّا خَرَجَ أَسْفَرَ وَجْهَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَا مِنْكَ أَمْرًا شَانًا،
فَمِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَكَرْتُ ضَغْطَةَ ابْنَتِي، وَشِدَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَأَتَيْتُ فَأُخْبِرْتُ أَنْ قَدْ خُفِّفَ
عَنْهَا، وَلَقَدْ ضَغَطْتُ ضَغْطَةً سَمِعَ صَوْتَهَا، مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ).^(٢)

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «ذِكْرِ الْمَوْتِ» (ص ١٤٣ و ١٤٤).

(١) انظر: «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٥٤).

(٢) يَعْنِي: الْمَشْرِقَ، وَالْمَغْرِبَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ الْأَعْمَشِ، وَبَيْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ

مِنْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٤ ص ٥٠٣): «الْأَعْمَشُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ».

وَأُورِدَهُ الزَّيْبِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» (ج ١٠ ص ٤٢٢)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي

«اللَّالِئِ الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج ٢ ص ٤٣٤)، وَفِي «النُّكْتِ الْبَدِيعَاتِ

عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ» (ص ١٢٤).

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٢ ص ٢٥١)؛ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ،

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا، فَدَخَلَ قَبْرَهَا،

ثُمَّ خَرَجَ مُلْتَمِعَ اللَّوْنِ مَدْعُورًا، فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا بَالُكَ مَدْعُورًا؟ قَالَ: ذَكَرْتُ ضَمَّةَ

الْقَبْرِ، وَشِدَّةَ الْمَوْتِ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً مِسْقَامَةً.

فَقَالَ: (يُرْوَاهُ الْأَعْمَشُ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَخَالَفَهُ حَبِيبُ بْنُ خَالِدِ الْأَسَدِيِّ، رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ،

عَنْ أَنَسٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو حَمْزَةَ السُّكْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَقَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَنَسٍ.

وَالْحَدِيثُ مُضْطَرَبٌ عَنِ الْأَعْمَشِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «النُّكْتِ الْبَدِيعَاتِ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ» (ص ١٢٤):

(حَدِيثُ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «تُوفِّتُ زَيْنَبُ... الْحَدِيثُ فِي ضَغْطَتِهَا»، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: هُوَ مُضْطَرَبٌ، وَالْمُضْطَرَبُ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ، لَا الْمَوْضُوعِ).^(١)

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَضَائِقَ عَلَى

صَاحِبِكُمْ قَبْرُهُ وَضَمَّ ضَمَّةً لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ لَنَجَا سَعْدٌ مِنْهَا، ثُمَّ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٣٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ

عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدِ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، قَالَ

السَّاجِسِيُّ: «الوَاقِدِيُّ: فِي حَدِيثِهِ نَظْرٌ، وَاخْتِلَافٌ».

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَذَّابٌ»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

«كُتِبَ الْوَاقِدِيُّ كُلُّهَا كَذِبٌ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ

الْحَاكِمُ: «ذَاهِبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ».^(٢)

(١) بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ١٥٤ و ١٥٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ١٢٦٥

و ١٢٦٧)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٧٨)، وَ«الْكَتَبُ وَالْأَسْمَاءُ» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ٤٩٩)،

وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢١٧)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٤ ص ٥ و ٦)، وَ«مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ»

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٣٢١): (اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَهْنٍ: «الْوَاقِدِيُّ»).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٥ ص ١٢٩): (الْوَاقِدِيُّ: ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ١١٤): (الْوَاقِدِيُّ: ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَاتِهِ الْمُتَّصِلَةِ، فَكَيْفَ بِمَا يُرْسَلُهُ، أَوْ يَقُولُهُ عَنْ نَفْسِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٧ ص ٤٨٤)، عَنِ الْوَاقِدِيِّ: (مُتُونٌ أَخْبَارِ الْوَاقِدِيِّ، غَيْرٌ مَحْفُوظَةٌ، وَهُوَ بَيْنَ الضُّعْفِ).

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَحْمُودٌ^(١) بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا وُضِعَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي حُفْرَتِهِ، سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَبَّحَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَكَبَّرَ الْقَوْمُ، مَعَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمَ سَبَّحْتَ؟، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ، لَقَدْ تَضَاقَقَ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، حَتَّى فَرَّجَهُ اللَّهُ عَنْهُ).

لِبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٥٤٨)، وَ«إِكْمَالُ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعَلِّطَايَ (ج ١٠ ص ٢٩٠)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٢١)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٨٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ» لِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ (ص ٣٤٧)، وَ«الشَّجَرَةُ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ» لِلجَوْزِجَانِيِّ (ص ٢٣٠).

(١) فِي رِوَايَةٍ: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ»، أَخْرَجَهَا الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ج ١ ص ٤٢٢ و ٤٢٣).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٤ ص ٢٩ و ٣٠)، وَفِي «إثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَضْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج ١ ص ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٦٠ و ٣٧٧)، وَابْنُ سَمُوَيْهِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/ ١٤٠ / ط)، وَ(ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بْنِ سَابِقٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، وَيُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الرَّزْقِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي مَتْنِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ ابْنُ

حَجْرٍ: «ضَعِيفٌ»^(١).

* وَمَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ، فِيهِ نَظَرٌ^(٢)،

فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انظر: «التاريخ» لابن معين (ج ٢ ص ٣٣٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٣ ص ٣٨)، و«تعجيل المنفعة» له (ص ٣٩٦).

(٢) انظر: «نقل الهميان في معيار الميزان» للخلبي (ص ٣٢٤)، و«الإكمال» للحمسي (ص ٣٩٨)، و«الضعفاء والمتروكين» للعثمان (ج ١٤ ص ٥٠٣)، و«تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» لابن حجر (ص ٣٩٥).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَبْنَائِيُّ فِي «تَخْرِيجِ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» (ج ١ ص ٤٩): (وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، تَرَجَمَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّعْجِيلِ»، مِمَّا يَتَلَخَّصُ مِنْهُ أَنَّهُ: لَا يُعْرَفُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٤٦): (وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ: قَالَ الْحُسَيْنِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ»، قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ غَيْرَهُ).

وَأوردَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٤ ص ١٢٨)، وَعَزَاهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأوردَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٤٨)، مُخْتَصِرًا: «دُفِنَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص ١٥٥).

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَضْلِ لِلْوَصْلِ» (ج ١ ص ٤٢٤): (قَالَ أَبُو طَاهِرٍ الْقَاضِي الدُّهْلِيُّ: قَالَ لَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، هَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَصَحُّ عِنْدَنَا، وَآثَبَتْ مِنَ الرَّوَايَةِ الَّتِي رَوَاهَا: يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ.

* لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ: فَصَلَ بَيْنَ أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَآخِرِهِ، فَرَوَى أَوَّلَهُ بِإِسْنَادٍ، وَرَوَى آخِرَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَأَدْرَجَ: ابْنُ الْهَادِ أَوَّلَ الْحَدِيثِ وَآخِرَهُ، فَرَوَاهُ كُلَّهُ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ!.

قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: وَقَدْ وَهَمَ مَنْ قَالَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا رَجُلًا، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص ١٥٦): (وَلَمْ يَذْكُرْهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَادَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ جَابِرِ رَجُلًا).

* وَقَوْلُهُ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ فِي هَذَا كَلِّهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أُمَّةِ الْحُفَاطِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَضْلِ لِلْوَصْلِ» (ج ١ ص ٤١٩): (فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ مُعَاذٍ وَفَصَلَ بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ - أَعْنِي: أَوَّلَ الْحَدِيثِ وَآخِرَهُ - وَبَيَّنَ فِيهِمَا الْإِسْنَادَيْنِ:

* فَقَدْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ الشَّيْبَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، وَجَعَلُوهُ حَدِيثَيْنِ، وَأَفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ الْحَدِيثَ الْمُسْنَدَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، وَاسْتَأْنَفَ لِلثَّانِي مِنْهُمَا - وَهُوَ: الْمُسْنَدُ - إِسْنَادًا جَدِيدًا.

* وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ، وَصَدَقَهُ بْنُ سَابِقِ الْمُعَدَّلِ الْحَدِيثَ الثَّانِي، وَلَا أَحْسَبُهُمَا إِلَّا قَدْ رَوَى الْأَوَّلَ أَيْضًا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ إِلَيْنَا.

* وَاتَّفَقَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: عَلَى أَنَّ مُعَاذًا رَوَى الْحَدِيثَ الثَّانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ -، وَقَالَ الْحَرَّانِيُّ، وَالْأَمْوِيُّ، وَصَدَقَهُ: «مُحَمَّدٌ»، بَدَلُ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

* وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ

الَّذِي مَاتَ؛ فَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَإِذَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِهِ وَهُوَ يُدْفَنُ، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ
إِذْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَكَبَّرَ الْقَوْمُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِبْتُ لِهَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ، شُدِّدَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ، حَتَّى كَانَ هَذَا حِينَ فُرِّجَ
لَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٤ ص ٢٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ، وَسَقَطُ: «مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

الْجَمُوحِ»، يَعْنِي: بِإِسْقَاطِهِ مِنَ الْإِسْنَادِ.

* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَّبٌ.

وَأوردَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ بِشَرْحِ حَالِ الْمَوْتَى وَالْقُبُورِ» (ص ١٥٧).

* وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ

الزُّرْقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شِئْتُ مِنْ رِجَالِ قَوْمِي: (أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي جَوْفِ

اللَّيْلِ، مُعْتَجِرًا بِعِمَامَةٍ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ هَذَا الْمَيِّتُ الَّذِي فُتِحَتْ لَهُ

أَبْوَابُ السَّمَاءِ؟، وَاهْتَرَّ لَهُ الْعَرْشُ؟، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجُرُّ ثَوْبَهُ، مُبَادِرًا إِلَى سَعْدِ بْنِ

مُعَاذٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ قُبِضَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٤ ص ٢٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي التَّقْلِ» (ج ١ ص ٤٢٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَقَدْ سَقَطَ مِنْهُ: «مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وَ«جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَفِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَلَا يَصِحُّ.

وَأوردَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٠٣).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٤ ص ٣٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١

ص ٣٥٨)، وَفِي «إثْبَاتِ عَدَابِ الْقَبْرِ» (ص ١١٢)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ

الْأُصُولِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ» (ج ٣ ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ بَعْضُ أَهْلِ سَعْدٍ: مَا بَلَغَكُمْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي هَذَا؟، فَقَالُوا: (ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ يُقَصِّرُ فِي بَعْضِ

الطُّهُورِ مِنَ الْبَوْلِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَفِيهِ مَجَاهِيلٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٤ ص ١٢٨): «وَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ،

بَعْدَ رِوَايَتِهِ: ضَمَّةَ سَعْدٍ، فِي الْقَبْرِ: أَثْرًا، غَرِيبًا».

وَأوردَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ» (ص ١٤٧).

وَأوردَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكِرَةَ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى» (ج ١ ص ٣٩٩).

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَسَامَةَ اللَّيْثِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَهَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحِ الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ،
وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، شُدِّدَ عَلَيْهِ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ).

وَقَالَ مَرَّةً: «فُتِحَتْ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ثُمَّ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ»، وَقَالَ مَرَّةً: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِسَعْدٍ يَوْمَ مَاتَ وَهُوَ يُدْفَنُ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ أَيْضًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٥٠٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَضْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ
فِي النَّقْلِ» (ج ١ ص ٤١٢ و ٤١٣).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٨٢٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ
الْكَبِيرِ» (٥٣٤٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ،
وَالطَّبْرَانِيُّ: فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنْهُمَا: «يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٢٢٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣
ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقْسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٧٠٣٣)،
وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَضْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج ١ ص ٤١٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ
خَالِدِ الْوَهْبِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ.

* ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ بِهِ.

* وَلَمْ يَذْكَرِ الْحَاكِمُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي رِوَايَةٍ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

* وَلَمْ يَذْكَرِ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ، قَوْلَهُ: «شُدِّدَ عَلَيْهِ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ».

* وَشُدِّدَ: مِنَ التَّشْدِيدِ، أَيُّ: ضَيَّقَ عَلَيْهِ قَبْرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤١ ص ٢١٩) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ

يَحْيَى اللَّخْمِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: «رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ

بْنِ الْهَادِي، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ».

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْفُضْلِ لِلْوَصْلِ» (ج ١ ص ٤١٤): (كَذَا رَوَى هَذَا

الْحَدِيثَ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْوُهَيْبِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ

اللَّيْثِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَفَّافُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

الْهَادِي، وَحَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، وَذُكِرَ عَنْ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَهُ، هُوَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ

الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ فِيهِ انْقِطَاعٌ؛ فَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ، لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بَلْ رَوَاهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الْجَمُوحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.^(١)

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ شِئْتُ مِنْ رِجَالِ قَوْمِي: (أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ قُبِضَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، مُعْتَجِرًا، بِعِمَامَةٍ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ هَذَا الْمَيِّتُ الَّذِي فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاهْتَزَّتْ لَهُ الْعَرْشُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَرِيعًا يَجْرُ ثَوْبُهُ إِلَيَّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَوَجَدَهُ قَدْ مَاتَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج ١ ص ٤٢٠ و ٤٢١).
وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

* وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ قَوْمِهِ: (أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مُعْتَجِرًا بِعِمَامَةٍ إِسْتَبْرَقٍ حِينَ قُبِضَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ هَذَا الْمَيِّتُ الَّذِي فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاهْتَزَّتْ لَهُ الْعَرْشُ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَوَجَدَهُ قَدْ قُبِضَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انظر: «الْفَصْلُ لِلْوَصْلِ لِلْخَطِيبِ» (ج ١ ص ٤١٩ و ٤٢٢ و ٤٢٣)، و«إِبْنَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص ١١٢)، و«الْمُسْنَدُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٣٦٠ و ٣٧٧).

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج ١ ص ٤٢١).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج ١ ص ٤١٨) مِنْ
طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي قَدْ
مَاتَ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سَعْدُ
بْنُ مُعَاذٍ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِهِ - وَهُوَ يُدْفَنُ - فَبَيْنَا هُوَ جَالِسٌ إِذْ قَالَ: سُبْحَانَ
اللَّهِ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَكَبَّرَ الْقَوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَهَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ
شُدِّدَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ، حَتَّى كَانَ هَذَا حِينَ فُرِحَ لَهُ).

وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج ١ ص ٤١٦ و ٤١٧)
مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَابْنِ لَهَيْعَةَ، أَنَّ ابْنَ الْهَادِ حَدَّثَهُمَا: عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ
الَّذِي مَاتَ فَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتَحَرَّكَ الْعَرْشُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا: سَعْدُ
بْنُ مُعَاذٍ).

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج ١ ص ٤١٧) مِنْ
طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(اهْتَرَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ).

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْفُضْلِ لِلْوَصْلِ» (ج ١ ص ٤١٦): (وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَابْنُ لَهْبَعَةَ الْمِصْرِيُّانِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْهَادِ وَحَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْفُضْلِ لِلْوَصْلِ» (ج ١ ص ٤٢٢): (وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، مِثْلَ هَذَا؛ إِلَّا فِي قَوْلِ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، بَدَلًا: «مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْفُضْلِ لِلْوَصْلِ» (ج ١ ص ٤٢٣): (وَأَمَّا حَدِيثُ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، مِثْلُ: رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ الَّذِي قَالَ فِيهَا: «عَنْ مَحْمُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْفُضْلِ لِلْوَصْلِ» (ج ١ ص ٤١٨): (وَقَدْ وَهَمَ: ابْنُ الْهَادِ حِينَ سَأَلَ الْحَدِيثَ هَذِهِ السِّيَاقَةَ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ كَانَ مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ يَرْوِيهِ عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ وَلَا يُسَمِّيهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَآخِرَ الْحَدِيثِ كَانَ يَرْوِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ: كَمَا حَكَى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْهُ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ هُوَ مَحْمُودٌ، وَقِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ).

* بَيْنَ ذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ صَاحِبِ الْمَغَازِي، فِي رِوَايَتِهِ إِبَاهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، وَفَصَّلَ بَيْنَ أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَآخِرِهِ، وَمَيَّزَ إِسْنَادَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

* عَلَى أَنَّ الْحَمَّادَيْنِ - حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ بْنَ دِينَارٍ، وَحَمَّادَ بْنَ زَيْدِ بْنِ دَرَهَمٍ - قَدْ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ وَسَاقَاهُ كَسِّيَاقَةِ ابْنِ أَبِي

حَازِمٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا: أَرْسَلَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَابِرًا، وَهَذَا زِيَادَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى وَهْمِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ حِينَ حَكَى فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ مُعَاذًا سَمِعَهُ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ).

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ عِنْدَنَا، فَجَلَسْتُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَجَاءَ مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيُّ فَأَوْسَعْتُ لَهُ بَيْتِي، وَبَيْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَهُوَ يُدْفَنُ: الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفُضْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النُّقْلِ» (ج ١ ص ٤١٥ و ٤١٦).
قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْفُضْلِ لِلْوَصْلِ» (ج ١ ص ٤٢٥): (قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: وَقَدْ وَهَمَ مَنْ قَالَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا رَجُلًا، وَهُوَ مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ).

* وَرَوَاهُ هَارُونَ بْنُ حَاتِمِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (لَمَّا مَاتَ سَعْدٌ، نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِكَ مَاتَ اهْتَرَّ لَهُ الْعَرْشُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فِإِذَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مَاتَ، فَشَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَنَازَتَهُ، فَجَلَسَ عَلَى الْقَبْرِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ لَقَدْ ضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ حَتَّى خَشِيتُ أَلَّا يُوسَعَ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَسَّعَ عَلَيْهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ» (ج ٣ ص ٩١ و ٣٢٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ هَارُونَ بْنُ حَاتِمِ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٧ ص ٢١١)؛ فِي تَرْجَمَةِ: يَحْيَى بْنُ عَيْسَى، بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثًا، مِنْ رِوَايَةِ: هَارُونَ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْهُ: (لَعَلَّهُ مِنْ وَضِعِ هَارُونَ بْنِ حَاتِمٍ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٢٨٢)؛ ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا بَاطِلٌ».

وَأُورِدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ» (ج ١٥ ص ٢٧١).
وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: (لَمَّا تُوفِّيتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَتِهَا، قَالَ: فَكَأَنَّمَا نُسِفَ عَلَيَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّمَادُ، فَلَمَّا دُفِنْتُ، ذَهَبَ عَنْهُ بَعْضُ ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَزَالَ نَرِي فِي وَجْهِكَ مَا نَكَرَهُهُ، قَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ ضَعْفَهَا، وَضَغْطَةَ الْقَبْرِ، فَعَفَيْ لِي عَنْهَا، وَلَقَدْ ضَغِطْتُ ضَغْطَةً سَمِعَ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (ج ٦ ص ١٧٧)، و«الكشف الحثيث» عن رمي بوضع الحديث» للحلبي (ص ٢٧٠).

أَخْرَجَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ»
(ج ٣ ص ٣٣١) مِنْ طَرِيقِ الْجَارُودِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ.
وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ الْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ النَّيْسَابُورِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.
قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «كَذَّابٌ»، وَقَالَ بُرْهَانُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ
ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرٌ
الْحَدِيثِ».^(١)

وَأُورِدُهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٢ ص ٦٠).
وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، أَنَّ صَبِيًّا دُفِنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَفَلَتَ أَحَدٌ مِنْ صَمَّةِ
الْقَبْرِ؛ لَأَفَلَتَ هَذَا الصَّبِيُّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* هَذَا الْحَدِيثُ: مَدَارُهُ عَلَى حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:
فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ
إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيِّ، ثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه بِهِ.

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ لِلدَّهَبِيِّ» (ج ١ ص ٣٨٤)، وَ«الْجَرَحَ وَالْتَعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٥٢٥)،
وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ (١٠٠)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ
(ص ٨٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِي، لَيْسَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَرَجَّمَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٤ ص ٥٧)، ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ مِنَ الْحَفَاطِ الرَّحَالَةِ».

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٤٧)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ».

* وَفِيهِ نَظْرٌ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.^(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثَبْتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحَفَاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأً

كثييراً).^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ لِلدَّهَبِيِّ» (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٣ ص ١١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ^١) فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ؛ فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالِإِحْتِيَاظُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَلَّا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ).
قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحِفَاطُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).
قُلْتُ: فَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي: لِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرِ مُحْتَجِّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحِفَاطِ.

قُلْتُ: وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثَبَتَ النَّاسَ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «المُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):
(وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْحَدِيثِ: الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)، رِوَايَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ.

(٢) بَعْضِي: كَبُرَ فِي السَّنِّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ

الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًا، مُرْدُودًا).

فَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٣٦): (لَمْ يَرَوْهُ: عَنْ ثُمَامَةَ،

إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ).

* وَخَالَفَهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، صَلَّى عَلَيَّ صَبِيًّا، أَوْ صَبِيَّةً، فَقَالَ: لَوْ كَانَ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ، لَنَجَا هَذَا الصَّبِيِّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ١٤٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ

الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٥ ص ٢٠٠ و ٢٠١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي

الصُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ١٠٩)، وَابْنُ يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٩٧-المطالِبُ

الْعَالِيَّةُ)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٤٩٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ فِي

الْحَدِيثِ.^(١)

وَالْحَدِيثُ اسْتَنْكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٣٧٢).

* وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٦).

* فَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ: مَعْلُولٌ بِالْإِرْسَالِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٤٧)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَرَجَالُهُ: مُوثِقُونَ».

وَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٥ ص ٩٧)؛ بِقَوْلِهِ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

* وَأَخْطَأَ فِي تَصْحِيحِهِ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ» (ص ١٥٨).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٤٣٤) عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٣ ص ٢٧٠)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، وَرَجَالُهُ: ثِقَاتٌ».

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فِي زَوَائِدِ الْمُعْجَمَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٣٦).

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِالْإِرْسَالِ، وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٥ ص ٢٠١):

«رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ: مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مُرْسَلٌ».

* فَأَعْلَهُ بِالْإِرْسَالِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٢ ص ٤٣): (يُرْوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،

وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَاصِمِ الْمِلْحِيِّ - شَيْخُ بَصْرِيِّ - عَنْ

حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

* وَخَالَفَهُمَا: وَكَيْعٌ، وَأَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ ثُمَامَةَ: مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ).

* فَأَعْلَهُ بِالْإِرْسَالِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يُصِبِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ١٩٦)، عِنْدَمَا رَجَّحَ رِوَايَةَ الْوَصْلِ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

* وَأَخْطَأَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، فَأَوْرَدَهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٩٣٩)، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ.

* وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ: مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ مُرْسَلًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ١٨٧).

وَأَوْرَدَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٢ ص ٤٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٥ ص ٢٠١).

فَالْأَصَحُّ فِيهِ، أَنَّهُ: مُرْسَلٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٢ ص ٤٣): (وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، وَأَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ، مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٥ ص ٢٠١):

(رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ: مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مُرْسَلٌ).

قُلْتُ: وَيَتَبَيَّنُ بَعْدَ النَّظَرِ فِي الْأَوْجِهَةِ الْمَذْكُورَةِ، أَنَّ الْوَجْهَ الثَّلَاثَ، هُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ: الْمُرْسَلُ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ رَوَوْهُ، هُمْ جَمَاعَةٌ، أَثَبْتُ، وَأَضْبَطْتُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ١٨٧): (وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ: رَوَاهُ الْمُؤَمَّلُ، وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَجَمَاعَةٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى عَلَيَّ صَبِيًّا، أَوْ صَبِيَّةً، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَ: لَوْ عُوفِيَ أَحَدٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَعُوفِيَ هَذَا الصَّبِيُّ»، قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مُرْسَلٌ^(١)، وَهَذَا أَصَحُّ، وَأَقْوَى، مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ وَالْمُؤَمَّلِ).^(٢)

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص ١٥٥): (وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلِيُّ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ثَمَامَةَ مُرْسَلًا، وَالْمُرْسَلُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عِنْدَ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَالِدَارَقُطْنِيِّ).

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١٤١).

(١) هَكَذَا: بِالتَّنْوِينِ مِنْ غَيْرِ «أَلْفٍ»، عَلَيَّ لُغَةً رِبْعِيَّةً، وَهِيَ لُغَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُبَدِّلُونَ مِنَ التَّنْوِينِ فِي حَالِ النَّصْبِ «أَلْفًا»، كَمَا يَفْعَلُ جُمْهُورُ الْعَرَبِ.

انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٦٢١)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٦ ص ٢٥٢)، وَ«شَرْحُ قَطْرِ النَّدَى» لِابْنِ هِشَامٍ (ص ٣٥٦)، وَ«الْخَصَائِصُ» لِابْنِ جَنِّيٍّ (ج ٢ ص ١٩٧).

(٢) الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَعْبُدٍ فِي «الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ» (ص ١٥٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الْغَنَوِيِّ،
عَنْ رَجُلٍ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، فَمَرَّتْ جَنَازَةً صَبِيٍّ صَغِيرٍ، فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا:
مَا يُبْكِيكِ؟، قَالَتْ: هَذَا الصَّبِيِّ؛ بَكَيتُ لَهُ شَفَقَةً عَلَيْهِ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا، لَا يَصِحُّ.
وَأوردُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ» (ص ١٥٩).
وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكِيرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» (ج ١ ص ٣٢٥)،
وَابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص ١٥٦).
وَعَنْ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ حَدِيثِةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا
إِلَى الْقَبْرِ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَفِيرِهِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، ثُمَّ قَالَ: (يُضْغَطُ الْمُؤْمِنُ فِي
هَذَا ضَغْطَةً، تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ، وَيَمْلَأُ عَلَى الْكَافِرِ نَارًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «إِبْطَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ»
(ص ١١٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦١٥)، وَالْحَكِيمُ التُّرْمِذِيُّ فِي
«نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٣ ص ٣٢٣)، وَتَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٢ ص ١٨٤)، وَابْنُ
الْجَوَزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٣ ص ٢٣١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ بْنِ سَيَّارِ الْحَنْفِيِّ الْيَمَامِيُّ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَقَدْ اخْتَلَطَ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٨٣١): (صَدُوقٌ: ذَهَبَتْ كُتُبُهُ؛ فَسَاءَ حِفْظُهُ، وَخَلَطَ كَثِيرًا، وَعَمِيَ فَصَارَ يُلَقَّنُ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَتَى مِنْ تَخَالِيطِهِ.

* وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزِ الطَّائِيِّ، لَمْ يُدْرِكْ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ؛

فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.^(٢)

وَهُوَ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَّاسِيلِ» (ص ١٨٣):

(سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزِ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ: كَثِيرُ الْإِرْسَالِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُدَيْفَةَ، وَعَئِيرِهِمْ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُعْنِيِّ» (ج ٤ ص ٥٠٣): (رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٣ ص ٢٣١): (هَذَا حَدِيثٌ لَا

يَصِحُّ، قَالَ يَحْيَى: «مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ إِلَّا مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ».)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٠٨)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٩ ص ٨٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٤٩٦).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْقَوْلُ الْمُسَدَّدُ فِي الذَّبِّ عَنِ الْمُسْنَدِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٣٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٣٨٦)، وَ«الْمَرَّاسِيلِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٧٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْقَوْلِ الْمُسَدِّدِ» (ص ٣٥): (وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ: اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ لَمْ يُدْرِكْ حُدَيْفَةَ، وَلَكِنْ مُجَرَّدٌ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَتْنَ مَوْضُوعٌ؛ فَإِنَّ لَهُ شَوَاهِدًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص ١٥٣)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِحَدِيثِ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: (وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، هُوَ الْيَمَانِيُّ، ضَعِيفٌ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ: لَمْ يُدْرِكْ حُدَيْفَةَ بَنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه).

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «النُّكْتِ الْبَدِيعَاتِ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ» (ص ١٢٣): (حَدِيثُ: حُدَيْفَةَ بَنِ الْيَمَانِ، فِي ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ). وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٤٦)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ بِشَرْحِ حَالِ الْمَوْتَى وَالْقُبُورِ» (ص ١٥٦). وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: (لَمَّا اسْتَقَرَّتْ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ: وَعَلِمَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا تُوفِّيتَ فَأَعْلِمُونِي، فَلَمَّا تُوفِّيتَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِقَبْرِهَا، فَحَفَرَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْيَوْمَ قَبْرُ فَاطِمَةَ، ثُمَّ لَحِدَ لَهَا لَحْدًا، وَلَمْ يَضْرَحْ لَهَا ضَرِيحًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ نَزَلَ فَاضْطَجَعَ فِي اللَّحْدِ وَقَرَأَ فِيهِ الْقُرْآنَ، ثُمَّ نَزَعَ قَمِيصَهُ، فَأَمَرَ أَنْ تُكْفَنَ فِيهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا عِنْدَ قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ تِسْعًا وَقَالَ: مَا أُعْفِي أَحَدٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، إِلَّا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْقَاسِمُ، قَالَ: وَلَا إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ أَصْغَرَهُمَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّهٍ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» (ج ١ ص ١٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ذُبْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «يُرْوَى الْمَنَاقِيرَ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ شَبَّهٍ: «كَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ فِي حَدِيثِهِ»^(١). وَأُورِدَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكِرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» (ج ١ ص ٣٢٥).

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته الله قَالَ: (أَصَابَتْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ جِرَاحَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ امْرَأَةٍ تُدَاوِيهِ، فَمَاتَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: لَقَدْ مَاتَ اللَّيْلَةَ فِيكُمْ رَجُلٌ، لَقَدْ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِحُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ إِيَّاهُ، فَإِذَا هُوَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَهُ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا خَرَجَ، قِيلَ لَهُ: يَا

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٨ ص ٢٣٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٢٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٦٨)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٩١٥)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٣٩١)، وَ«الْعِلَالَ» لَهُ (ج ٤ ص ٤١٧)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٤٧١)، وَ«الْعِلَالَ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١ ص ٢٢٠)، وَ«السَّنَنَ» لَهُ (ص ٢٠٤)، وَ«تَارِيخَ بَعْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١٢ ص ٢٠١)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الضُّعْفَاءِ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ١٣٥).

رَسُولُ اللَّهِ مَا رَأَيْتَكَ هَكَذَا قَطُّ؟، قَالَ: إِنَّهُ ضَمَّ فِي الْقَبْرِ ضَمَّةً، حَتَّى صَارَ مِثْلَ: الشُّعْرَةِ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُرْفَهُ عَنْهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

وَهَذَا مِنْ مَرَاثِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

أَخْرَجَهُ هَنَادٌ فِي «الرَّهْدِ» (ج ١ ص ٢١٥ و ٢١٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٣ ص ٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَبُو سُفْيَانَ طَرِيفُ بْنُ شَهَابِ السَّعْدِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، لَا يَحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «تَرَكَوهُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».^(١)

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ١٣ ص ٣٧٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ٣ ص ١٠٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبُرْقَانِيِّ (ص ٩٠)، وَ«التَّارِيخِ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٢ ص ٢٧٦)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٥١٥)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٢٠٠)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٣٦)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٣١٥)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٣ ص ٣٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٢ ص ٦١٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٤٩٣)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٢١٢)،

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٣٨١)؛ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ: (كَانَ مُغْفَلًا، يَهُمُّ فِي الْأَخْبَارِ، حَتَّى يَقْلِبَهَا، وَيَرَوِي عَنِ الثَّقَاتِ، مَا لَا يُشْبَهُ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِغْنَاءِ» (ج ٢ ص ٧٨٥): (أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٣ ص ٢٣٤): (هَذَا حَدِيثٌ مَقْطُوعٌ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يُدْرِكْ سَعْدًا، وَأَبُو سُفْيَانَ، اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ شِهَابِ السَّعْدِيِّ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مُغْفَلًا يَهُمُّ فِي الْأَخْبَارِ، حَتَّى يَقْلِبَهَا، وَيَرَوِي عَنِ الثَّقَاتِ، مَا لَا يُشْبَهُ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ»، وَحَوْشِيَّتُ زَيْنَبُ مِنْ مِثْلِ هَذَا، وَحَوْشِي سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، أَنْ يُقْصَرَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّهَارَةِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الشُّيْطِيُّ فِي «اللَّالِي الْمَصْنُوعَةِ» (ج ٢ ص ٤٣٦): (مُرْسَلٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ: طَرِيفُ بْنُ شِهَابِ مَتْرُوكٌ).

وَأوردُهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكِرَةَ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى» (ج ١ ص ٤٠٠)، وَالشُّيْطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ بِشَرْحِ حَالِ الْمَوْتَى وَالْقُبُورِ» (ص ١٥٩)، وَفِي «اللَّالِي الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج ٢ ص ٤٣٥).

وَتَذَكِرَةُ الْحَفَظِ لِابْنِ الْقَيْسِرَانِيِّ (ص ٤٢٣)، وَ«الْأَسَامِي وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٤ ص ٤٠٨)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ٣٥٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٣٨).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإِخْلَاصُ: ١]، مِنْ مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ، لَمْ يُفْتَنَ فِي قَبْرِهِ، وَأَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ٢١٣) مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ حَمَّادٍ الْبَلْخِيِّ قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

هَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاِه؛ فِيهِ نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَلْخِيُّ وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، قَالَ عَنْهُ

ابْنُ مَعِينٍ: «كَذَّابٌ».^(١)

* وَشَيْخُهُ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، لَا يُعْرَفُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١ ص ٣١٦): «هَذَا إِسْنَادٌ مَوْضُوعٌ».

وَأوردَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّدْكَرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى» (ج ١ ص ٣٣٠)، وَالسِّيُوطِيُّ فِي

«شَرْحِ الصُّدُورِ» (ص ١٦٢).

وَعَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ^(٢) قَالَ: (لَمَّا دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْنَتَهُ رُقَيْةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَلَسَ عِنْدَ

الْقَبْرِ، فَتَرَبَّدَ^(٣) وَجْهُهُ، ثُمَّ سَرِيَ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُ ابْنَتِي،

(١) انظر: «الضَّعِيفَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٣١٧).

(٢) تَحَرَّفَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْقُبُورِ» (ص ٢١٦): «عَنْ زَادَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ...»، وَهُوَ غَلَطٌ،

وَالصَّحِيحُ: مَا أَثْبَتْنَاهُ.

وَضَعْفَهَا، وَعَذَابَ الْقَبْرِ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ، فَفَرَّجَ عَنْهَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ ضَمَّتْ ضَمَّةً سَمِعَهَا مَا بَيْنَ الْحَافِقَيْنِ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْقُبُورِ» (ص ٢١٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٣٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٢ ص ٤٣٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٩٠٨ و ٩٠٩)، وَفِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٣ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ بِهِ.^(١)
وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

وَكَذَا تَحَرَّفَ: فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٩٠٨)، وَفِي «شَرْحِ الصُّدُورِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ١٥٨).

وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٩ ص ٢٦٣)، وَ«اللَّالِيَةَ الْمَصْنُوعَةَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٤٣٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٣٣٣).

(١) فَتَرَبَّدَ: أَحْمَرٌ حُمْرَةً فِيهَا سَوَادٌ.

أَنْظَرُ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٣ ص ١٧٠).

(٢) فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٩٠٨)، عَنِ «ابْنِ عُمَرَ»، وَهُوَ خَطَأٌ؛ فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ، لَمْ يَرَوْا حَدِيثَ: وَفَاةٌ رُفِيَّةٌ بِنْتُ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ رَوَى حَدِيثَ: وَفَاةٌ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي صَمَّةِ الْقَبْرِ.

وَأَنْظَرُ: «اللَّالِيَةَ الْمَصْنُوعَةَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٤٣٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعِ الْكَاهِلِيِّ لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَقَدْ وَهَمَ فِي السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ، وَأَتَى: بِالْمُنْكَرِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: «لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ

نَظَرٌ»^(١).

* وَمَعَاوِيَةَ الْعَبْسِيِّ، لَا يُعْرَفُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج ٢ ص ٩٠٩): «هَذَا حَدِيثٌ لَا

يَصِحُّ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَا دَخَلَ لَهُ فِي وِفَاةِ: رُقِيَّةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ فِي ضَغْطَةِ الْقَبْرِ،

وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَانَ فِي وِفَاةِ: سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «اللَّالِئِ الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج ٢

ص ٤٣٤)، وَ«شَرْحِ الصُّدُورِ بِشَرْحِ حَالِ الْمَوْتَى وَالْقُبُورِ» (ص ١٥٨).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ التَّيْمِيَّ -شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ-

يَقُولُ: (إِنَّ ضَمَّةَ الْقَبْرِ أَصْلُهَا أَنَّهَا أُهْمُهُمْ، وَمِنْهَا: خُلِقُوا، فَغَابُوا عَنْهَا الْغَيْبَةَ الطَّوِيلَةَ،

فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهَا أَوْلَادُهَا ضَمَّتْهُمْ ضَمَّةُ الْوَالِدَةِ الَّتِي غَابَ عَنْهَا وَلَدُهَا، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهَا، فَمَنْ

كَانَ اللَّهُ مُطِيعًا ضَمَّتَهُ بِرَأْفَةٍ وَرَفِقٍ، وَمَنْ كَانَ عَاصِيًا ضَمَّتَهُ بِعُنْفٍ، سَخَطًا مِنْهَا عَلَيْهِ

لِرَبِّهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ: مُرْسَلٌ

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٠ ص ٤٢٠).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْقُبُورِ» (ص ٢١٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ، وَمُنْكَرُ الْمَتْنِ.

وَأوردَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ» (ص ١٦٢)، وَعَزَاهُ إِلَى ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: (تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ

رضي الله عنه، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَمَا هُمُ: يَمْشُونَ، إِذْ تَخَلَّفَ فَوْقَهُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُمْ،

فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا خَلَّفَكَ عَنَّا؟، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ حِينَ ضَمَّ فِي قَبْرِهِ، قَالُوا:

ضَمَّ فِي قَبْرِهِ، وَقَدْ اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ؟!، فَقَالَ رضي الله عنه: سَعْدٌ أَكْرَمُ عَلَيَّ اللَّهُ، أَمْ يَحْيَى بْنُ

زَكَرِيَّا؟، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ضَمَّ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا؛ لِأَنَّهُ شَبِعَ مِنْ حُبِّهِ الشَّعِيرِ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ الزُّبَيْرِيُّ بْنُ بَكَّارٍ فِي «الْأَخْبَارِ الْمُوقَفِيَّاتِ» (ص ١٠٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، وَهُوَ مُعْضَلٌ، بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَبَيْنَ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ» (ص ١٦٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ

بِمَرَّةٍ، وَإِسْنَادُهُ مُعْضَلٌ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ، لَا يُضْغَطُونَ».

قُلْتُ: وَكَذَا الصَّحَابَةُ، لَا يُضْغَطُونَ فِي قُبُورِهِمْ.

* وَكَذَا الْمُؤْمِنُونَ: لَا يُضْغَطُونَ فِي قُبُورِهِمْ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الضَّغْطَةُ فِي الْقُبُورِ، لَيْسَ لَهَا: أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ

-إِنْ شَاءَ اللَّهُ- سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ

يَجْعَلُهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع | الرقم |
|--------|--|-------|
| ٥ |المُقَدِّمَةُ | (١) |
| ١٧ | ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا، مِنْهَا، نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا وُجُودَ لِلضَّغْطَةِ فِي الْقَبْرِ، لَا لِلرِّجَالِ، وَلَا لِلنِّسَاءِ، وَلَا لِلْكِبَارِ، وَلَا لِلصَّغَارِ، بَلْ وَلَا وُجُودَ لَهَا الْبَتَّةَ، لَا لِلْمُؤْمِنِ، وَلَا لِلْكَافِرِ، فَلَا وُجُودَ فِي الْقَبْرِ، إِلَّا النَّعِيمُ لِلْمُؤْمِنِ، وَالنَّارُ لِلْكَافِرِ، وَالْعَذَابُ لِلْعَاصِي الْمُسْلِمِ، إِنْ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْعَذَابَ فِي قَبْرِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ..... | (٢) |

